

سنن أبي داود

- 3251 - حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت الحسن بن عبيد أ عن سعد بن عبيدة قال .
- من " يقول أ رسول سمعت إني عمر ابن له فقال والكعبة لا يحلف رجلا عمر ابن سمع ي حلف بغير أ فقد أشرك " . K صحيح